حكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس

كتبه /

محمد أنور مرسال

حكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس

كتبه: أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

مقدمة المصنف ((عفا الله عنه)):

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمد عبده ورسوله ﷺ

أما بعد:

فقد حذر النبي ﷺ من التشبه بالمشركين كما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

((لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَن كانَ قَبْلَكُمْ، شِبْرًا شِبْرًا وذِراعًا بذِراعٍ، حتَّى لو دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ، قُلْنا: يا رَسولَ اللَّهِ، اليَهُودُ والنَّصارَى؟ قالَ: فَمَنْ)) [1]

وقد حدث ما أخبر به النبي ﷺ، وسلك المسلمون مسلكهم، واتبعوا سنتهم حتى تشبهوا بهم وشاركوهم في أعيادهم.

وقد سألني بعض الأحباب أن أكتب مقالة عن الاحتفال بالكريسماس ــ رأس السنة

([1]) ـ رواه البخاري (7320)

الميلادية _ فكتبت هذا المقالة المختصرة على عَجَل، وقسمتها إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حكم الاحتفال بالكريسماس

الفصل الثاني: كلام أهل العلم في حكم الاحتفال والمشاركة في أعياد المشركين

الفصل الثالث: حكم تهنئة غير المسلمين

وسميت هذه الرسالة ((حكم الاحتفال والتهنئة بالكريسماس))

((فإن يكُ صوابًا فمن الله، وإن يَكُنْ خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان)) [1] ، ورحم الله مَن بصرني بعيبي؛ إذ **((الدين النصيحة))** [2]

((والمؤمن مرآة المؤمن)) [3].

([1]) ـ صحيح: وهو من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: رواه أبو داود (2116)، وورد نحوه عن الصديق رضي الله عنه

([2]) ـ رواه مسلم (55)، وأبو داود (4944)، وغيرهما.

([3]) ـ حسن: رواه البخاري في (الأدب المفرد) (238) .

هذا، وأسأل الله أنْ يوفقني، ويُنْعِم على عبده المسكين بالوصول إلى مراده عز وجل، وأن يجعل هذه الورقات خالصة لوجهه الكريم، وأن ينفعني بها والمسلمين؛ إنه جواد كريم، وهو بالإجابة كفيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه : أبو عبد الله السكندري المصري

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الخامس عشر من جمادى الأولى (1442 هـ)

الموافق: 30/ ديسمبر/ 2020 م

((حكم الاحتفال بالكريسماس))

اعلم ــ رحمنا الله وإياك ــ أن العلماء اتفقوا على عدم جواز الاحتفال أو المشاركة فى الاحتفال برأس السنة الميلادية (الكريسماس)؛ لأنه من أعياد غير المسلمين، وإليك بعض الأدلة على ذلك وأقوال أهل العلم:

((الدليل الأول)):

قال الله ﷻ:

﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ {الفرقان\72}

وجه الاستدلال:

فسر جماعة من أهل العلم الزور بأنه "**أعياد المشركين**" وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وأبى العالية وابن سيرين والضحاك والربيع بن أنس وغيرهم [1]

([1]) ـ تفسير القرطبي (13 / 68) طـ (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (3 / 433) طـ (دار القلم) القاهرة، تشبه الخسيس، (صـ 26 ، 27) طـ (دار عمار) عمان ـ الأردن .

(ووجه الاستدلال في الآية من وجوه):

(الوجه الأول):

هذا سياق مدح لهم؛ لأنهم لا يشهدون الزور، وهذا يقتضى ذم مَن يشهده – بالمفهوم–.

(الوجه الثاني):

سياق الآية عن عباد الرحمن ورَّكهم الشرك وكبائر الذنوب، وقال قبلها (ومن يفعل ذلك يلق أثامًا)، وهذا يدل على أن شهود أعياد المشركين من كبائر الذنوب.

(الوجه الثالث):

أن هذا خبر يُراد به الإنشاء.

(**فإن قيل**): لكن هذا التفسير غير متفق عليه، وهو يُضعف الاستدلال ؟

((الجواب)):

اعلم أن العلماء اختلفوا فى تفسير الآية على أقوال:

أ ـ منهم مَن قال (الزور) يعنى : الشرك [1].

ب ـ منهم مَن قال (الزور) يعنى : الغناء.

ج ـ مرويٌّ عن مجاهد ومحمد بن الحنفية [2].

هـ ـ منهم مَن قال (الزور) يعنى : الكذب ـ (مرويٌّ عن ابن جريج) ـ [3]

و ـ منهم مَن قال (الزور) يعنى : شرب الخمر.

ذكره الزهرى عن مالك [4].

([1]) ـ تفسير الطبري (8 / 551) طـ (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (صـ 934) طـ (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان، تفسير القرطبي (13 / 68) طـ (المكتبة التوفيقية) القاهرة .

([2]) ـ تفسير الطبري (8 / 551) طـ (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (صـ 934) طـ (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان، تفسير القرطبي (13 / 68) طـ (المكتبة التوفيقية) القاهرة، تفسير ابن كثير (3 / 433) طـ (دار القلم) القاهرة .

([3]) ـ تفسير الطبري (8 / 552) طـ (دار الحديث) القاهرة، تفسير البغوي (صـ 934) طـ (دار ابن حزم) بيروت ـ لبنان

([4]) ـ تفسير ابن كثير (3 / 433) طـ (دار القلم) القاهرة .

ح ـ منهم مَن قال (الزور) يعنى : شهادة الزور ـ الكذب المتعمد فى الشهادة ـ [1].

قلت: وعلى كلٍّ فأعياد المشركين تشمل كل ذلك من: شرك وكذب وغناء وشرب خمور .....إلخ، وهذا يُقوِّى الاستدلال، ولا يضعفه.

((الدليل الثاني)):

قال الله ﷻ: ﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ {المائدة: 51}

وجه الاستدلال:

الاحتفال فى يوم عيدهم والتشبه بهم، من الموالاة المنهي عنها كما ذكر أهل العلم [2].

ـ فإظهار الاحتفال والمشاركة، فيه إظهار للشرك والمنكر فى بلاد المسلمين، وهذا من أعظم المنكرات فى دين الله ﷻ

([1]) ـ تفسير ابن كثير (3 / 433) طـ (دار القلم) القاهرة .

([2]) ـ تشبه الخسيس، (صـ 34) طـ (دار عمار) عمان ـ الأردن .

((الدليل الثالث)):

قال الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ ....﴾ {المائدة: 51}

وجه الاستدلال:

أن المشاركة فى أعيادهم نوع من مودتهم ومحبتهم، وهذا منهيٌّ عنه.

((الدليل الرابع)):

قال الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾

{المائدة/2}

وجه الاستدلال:

أن الله نهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، وإظهار أعياد المشركين والاحتفال بها معهم لمن أعظم الإثم والعدوان.

((الدليل الخامس)):

قول النبي ﷺ:

((ليسَ منَّا من تشبَّهَ بغيرنا، لاَ تشبَّهوا باليَهودِ ولاَ بالنَّصارى ....)) [1]

وجه الاستدلال:

النهى عن التشبه بالنصارى، والاحتفال بالكريسماس فيه تشبُّه بالنصارى [2]؛ لأنه عيدهم، وقد نُهِينا عن التشبه بهم، والأصل فى النهى أنه يقتضى التحريم – ولا سيما أنه تشبه بهم في أمر ديني عقدي –.

((الدليل السادس)):

قال رسول الله ﷺ:

((... إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وإنَّ عِيدَنَا هذا اليَوْمُ)) [3]

وجه الاستدلال:

([1]) ـ حسن لغيره : رواه الترمذي (2695)، والطبراني في الأوسط (7380)

([2]) ـ والتشبُّه بغير المسلمين: منه الكفر، ومنه المحرم، ومنه المكروه، ومنه المختلف فيه، وقد اختلف العلماء في أصله: فالجمهور على أن الأصل فيه الكراهة، ومن العلماء مَن قال الأصل فيه التحريم.

([3]) ـ رواه البخاري (952)، ومسلم (892)

قال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

فهذا القول منه ﷺ يوجب اختصاص كل قومٍ بعيدهم.

قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ {المائدة: 48} [1]

((الدليل السابع)):

عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال:

نذر رجلٌ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن ينحرَ إبلًا ببوانَةَ ، فأتَى النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال: إني نذرت أن أنحرَ إبلًا ببوانَةَ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

((هل كان فيها وثنٌ من أوثانِ الجاهليةِ يُعبدُ ؟)) قالوا : لا،

قال: ((فهل فيها عيدٌ من أعيادِهم؟))، قالوا : لا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ:

((أوفِ بنذرِك ؛ فإنه لا وفاءَ لنذرٍ في معصيةِ اللهِ، ولا فيما لا يملكُه ابنُ آدمَ)) [2]

([1]) ـ تشبه الخسيس، (صـ 27) طـ (دار عمار) عمان ـ الأردن .

([2]) ـ صحيح: رواه أبو داود (3313)، والبيهقي (20634)، والطبراني (1341)

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: ((فهل فيها عيدٌ من أعيادِهم))

يفيد أن الموضع المنذور لو كان كذلك لحصل المنع منه ﷺ للخوف من إحياء أعياد الجاهلية الزمانية، وتعظيم البقاع التي يعظمونها بالتعييد فيها، فإذا كان الأمر كذلك مع أنه لا يُظن بالصحابي رضي الله عنه أن يفعل ذلك، فلو فعله لما قصد التعظيم أو الإحياء، ومع ذلك احترز النبي ﷺ لذلك، فكيف بالمشاركة للكفار في أعيادهم القائمة، فهذا أَوْلى بالمنع بلا شك !

((الدليل الثامن)):

ـ ولأن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته، وكذلك كان اليهود بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ وكان في اليمن يهود كثيرون، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

ومن المعلوم أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أن النبي ﷺ لم

يشاركهم في أعيادهم، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لم يشاركوهم في أعيادهم مع وجود المقتضي وانتفاء المانع.

(**وجود المقتضي**) الدافع الذي يحث على الاحتفال والمشاركة بمثل هذه الأعياد: مما يُفعل في العيد من الأكل والشرب واللباس والزينة واللعب والراحة ونحو ذلك مما هو قائم في النفوس، وتحبه وتهواه، خصوصًا نفوس الصبيان والنساء.

(**وانتفاء المانع**) الذى يمنعهم من الاحتفال.

ثم مَن كان له خبرة بالسير علم يقينًا أن المسلمين على عهد رسول الله ﷺ ما كانوا يشاركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، ولم يختصوا هذه الأيام بشيء إلا ما ورد فى الخلاف فى مخالفتهم بالصيام فى عيدهم [1].

((الدليل التاسع)):

ولأن المنع والحرمة من باب سد الذريعة؛ لأن مَن احتفل بعيدهم وقع فى شيء من

([1]) ـ اقتضاء الصراط المستقيم (صـ 154) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة ـ مصر .

الموالاة، وهذه ذريعة ليعتقد معتقدهم، والقاعدة:

(الوسائل لها أحكام المقاصد) [1].

((الدليل العاشر)):

من آثار الصحابة رضي الله عنهم

أ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :

((... ولاَ تَدْخُلُوا عَلَى الـمُشْرِكِينَ فِي كَنَائِسِهِمْ يَوْمَ عِيدِهِم فَإِنَّ السُّخْطَة تَنْزِلُ عَلَيْهِم)) [2]

وصححه جماعة من أهل العلم [3].

ـ ورُوي عنه ((اجْتَنِبُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي عِيدِهِمْ)) [4]

---

(1) ـ

(2) ـ رواه عبد الرزاق (1609)، والبيهقي في الكبرى (18861)

(3) ـ منهم: ابن تيمية، وابن مفلح، وابن القيم ــ رحمهم الله ــ

(4) ـ رواه البيهقي في الكبرى (18862) وفي سنده مقال.

ب ـ عبد الله بن العاص رضي الله عنهما قال:

((مَنْ بَنَى بِبِلَادِ الْأَعَاجِمِ وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهُمْ وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ كَذَلِكَ حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) [1]

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

([1]) ـ رواه البيهقي في الكبرى (18862) وفي سنده مقال.

((الفصل الثاني))

((نَقْل كلام بعض أهل العلم فى حكم المشاركة والاحتفال بأعياد المشركين))

الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ونص أحمد على أنه لا يجوز شهود أعياد اليهود والنصارى، واحتج بقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾

قال:((الشعانين ــ أحد اعياد النصارى ــ وأعيادهم)) [1]

الإمام ابن القاسم ــ المالكي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال عبدالملك بن حبيب ــ المالكي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وسُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى في أعيادهم،

فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشِرْكهم الذي اجتمعوا عليه)) [2]

([1]) ـ مجموع الفتاوى (15 / 147) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

([2]) ـ اقتضاء الصراط المستقيم (صـ 183) طـ (مكتبة الإيمان) المنصورة ـ مصر، أحكام أهل الذمة (صـ 494) طـ (دار الحديث) القاهرة، والمدخل لابن الحاج (2 / 47) طـ (مكتبة التراث) القاهرة.

قال الإمام اللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ولا يجوز للمسلمين أن يحضروا أعيادهم؛ لأنهم على منكر وزور، وإذا خالط أهلُ المعروفِ أهلَ المنكر بغير الإنكار عليهم، كانوا كالراضين به المؤثرين له، فنخشى من نزول سخط الله على جماعتهم، فيعم الجميع نعوذ بالله من سخطه)) [1]

قال الإمام ابن التركماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

((فيأثم المسلم بمجالسته لهم، وبإعانته لهم بذبح وطبخ وإعارة دابة يركبونها لمواسمهم وأعيادهم)) [2]

قال سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال في قوله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾

{ الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ } "مِن" للجنس، أو اجتنبوا منها رجسها، وهو عبادتها.

([1]) ـ أحكام أهل الذمة (صـ 492) طـ (دار الحديث) القاهرة

([2]) ـ اللمع في الحوادث والبدع، لابن التركماني (1 / 294)

{ قَوْلَ الزُّورِ }: الشرك، أو الكذب، أو شهاد الزور، أو أعياد المشركين) [1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

((أعياد المشركين جمعت الشبهة والشهوة والباطل، ولا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة فعاقبتها إلى ألم، فصارت زورًا، وحضورها، وشهودها)) [2]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، ونقله مهنأ عن أحمد، وبيعه لهم فيه...)) [3]

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ:

((لو قِيل لك تَشَبَّه بمسخرة [4] لأنِفت من ذلك، وغضبت، وأنت تشبَّه بأقلف [5]

([1]) ـ تفسير العز بن عبد السلام (1 / 424) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

([2]) ـ اقتضاء الصراط المستقيم (صـ 144) ط (مكتبة الإيمان) المنصورة ـ مصر .

([3]) ـ الفتاوى الكبرى (5 / 479) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

([4]) ـ (بمسخرة) يعني: ما يجلب على السخرية

([5]) ـ (الأقلف) يعني: الذي لم يختتن، ويريد بذلك النصارى؛ لأنهم لا يختتنون، وكانت هذه مسبة عند العرب لمن لم يختتن من الرجال والنساء، وكانوا يسبون الرجل فيقولون: (يا ابن القلفاء) يعني: المرأة التي لم تختتن، وفيه تعريض بحبها للرجال وغلبة شهوتها؛ لأجل عدم الاختتان .

عابد صليب في عيده، وتكسو صغارك وتفرِّحهم، وتصبغ لهم البيض، وتشتري لهم البخور، وتحتفل بعيد عدوك كاحتفالك بعيد نبيك [1]! فأين تذهب بك إن فعلتَ إلا إلى غضب الله؟!)) [2]

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وأيُّ منكر أعظم من مشاركة اليهود والنصارى في أعيادهم ومواسمهم، ويصنع كما يصنعون من: خبز الأقراص، وشراء البخور، وخضاب النساء والأولاد، وصبغ البيض، وتجديد الكسوة، والخروج إلى ظاهر البلد بزيِّ التبهرج، وشُطوط الأنهار.

وهم أذلة تحت أيدينا، ولا يُشاركون، ولا يُشابهوننا في أعيادنا، ولا يفعلون كما نفعل!

فبأي وجه تلقى وجه نبيك غدًا يوم القيامة وقد خالفت سنته، وفعلت فعْل القوم الكافرين الضالين أعداء الدين ؟!)) [3].

([1]) ـ يقصد به عيد الفطر والأضحى.

([2]) ـ تشبه الخسيس، (صـ 22) طـ (دار عمار) عمان ـ الأردن .

([3]) ـ تشبه الخسيس، (صـ35 ، 36) طـ (دار عمار) عمان ـ الأردن .

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وفي مشابهتهم من المفاسد أيضًا:

أن أولاد المسلمين تنشأ على حب هذه الأعياد الكفرية؛ لما يُصنع لهم فيها من:

الراحات، والكسوة، والأطعمة، وخبز الأقراص، وغير ذلك !

فبئس المربي أنت أيها المسلم إن لم تنهَ أهلك وأولادك، وتُعَرِّفهم أن ذلك عند

النصارى لا يحل لنا أن نشاركهم فيه ونشابهم فيها)) [1].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

قال رسول الله ﷺ: ((... إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم)).

فهذا القول منه ﷺ يوجب اختصاص كل قومٍ بعيدهم .

قال الله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ {المائدة: 48}

فإذا كان للنصارى عيد، ولليهود عيد، مختصين بذلك؛ فلا يشركهم فيه مسلم كما

---

[1] ـ المصدر السابق (صـ 31)

لا يشاركهم في شرعتهم ولا في قِبلتهم)) [1].

قال الإمام الدَّمِيري ــ الشافعي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((يُعزّر مَن وافق الكفار في أعيادهم، ومَن يُمَسِّك لحيته ويدخل النار، ومَن قال لذمي: يا حاج، ومَن هنأه بعيد)) [2].

الإمام سراج الدين البلقيني ــ الشافعي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

سُئل شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني الشافعي عن: مسلم قال لذمي في عيد من أعيادهم : عيد مبارك ! هل يكفر أو لا ؟

فأجاب (رحمه الله) بقوله :

((إن قال المسلم للذمي ذلك على قصد تعظيم دينهم وعيدهم حقيقةً، فإنه يكفر، وإن لم يقصد ذلك وإنما جرى على لسانه، فلا يكفر بما قاله من غير قصد)) [3]

([1]) ـ المصدر السابق (صـ 27)

([2]) ـ النجم الوهاج في شرح المنهاج، للدميري (9 / 244) طـ (دار المنهاج)

([3]) ـ مسألة في الكنائس، لشيخ الإسلام ابن تيمية (صـ 139) طـ (مكتبة العبيكان) الرياض .

قال الإمام ابن مفلح ــ الحنبلي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ نقله مهنَّا وقاله الْآمِدِيُّ وَترْجمه الخَلَّالُ بالكراهة، وفيه تنبيه على المنع أَن يفعل كفعلهم)) [1].

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولا يجوز للمسلمين حضور أعياد المشركين باتفاق أهل العلم الذين هم أهله، وقد صرح به الفقهاء من أتباع المذاهب الأربعة في كتبهم ...)) [2].

قال صاحب كتاب (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع): [3]

((ومن ذلك أعياد اليهود أو غيرهم من الكافرين أو الأعاجم والأعراب الضالين، لا ينبغي للمسلم أن يتشبه بهم في شيء من ذلك، ولا يوافقهم عليه؛ قال الله تعالى لنبيه

([1]) ــ الفروع، ومعه التصحيح (3 / 149) طـ (دار الكتاب العربي) بيروت .

([2]) ــ أحكام أهل الذمة (صـ 492) طـ (دار الحديث) القاهرة .

([3]) ــ قيل: مؤلفه هو الإمام السيوطي ــ رحمه الله ــ وفي نسبة الكتاب إليه خلاف، ولذلك لم ننسب الكلام إليه .

محمد: ﴿ ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون إنهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً وإن الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولي المتقين ﴾ وأهواء الذين لا يعلمون هو ما يهووونه من الباطل؛ فإنه لا ينبغي للعالم أن يتبع الجاهل فيما يفعله من أهواء نفسه، قال تعالى لنبيه: ﴿ ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم إنك إذا لمن الظالمين ﴾ فإذا كان هذا خطابه لنبيه، فكيف حال غيره إذا وافق الجاهلين أو الكافرين، وفعل كما يفعلون مما لم يأذن به الله ورسوله، ويتابعهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم؟!

وترى كثيرًا من علماء المسلمين الذين يعلمون العلم الظاهر، وهم منسلخون منه بالباطن، يصنعون ذلك مع الجاهلين في مواسم الكافرين بالتشبه بالكافرين)) [1].

قال ابن حجر الهيتمي ــ الشافعي ــ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((... فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبيه بهم في شعار الكفر، كفر قطعاً، أو

---

[1] ـ الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، (صـ 50) طـ (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

في شعار العيد –مع قطع النظر عن الكفر– لم يكفر ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبيه بهم أصلًا ورأسًا فلا شيء عليه، ثم رأيت بعض أئمتنا المتأخرين ذكر ما يوافق ما ذكرته فقال: ومن أقبح البدع موافقة المسلمين النصارى في أعيادهم: بالتشبه بأكلهم، والهدية لهم، وقبول هديتهم فيه، وأكثر الناس اعتناء بذلك المصريون، وقد قال ﷺ: ((مَن تشبه بقوم فهو منهم)) بل قال ابن الحاج [1]: لا يحل لمسلم أن يبيع نصرانيًا شيئًا من مصلحة عيده: لا لحمًا ولا أدمًا ولا ثوبًا، ولا يُعارون شيئًا ولو دابة؛ إذ هو معاونة لهم على كفرهم، وعلى ولاة الأمر منع المسلمين من ذلك)) [2]

قال الحجاوي المقدسي ـ الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ:

((ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى، وبيعه لهم فيه، ومهاداتهم لعيدهم، ويحرم بيعهم ما يعملونه –كنيسةً أو تمثالًا ونحوه – وكل ما فيه تخصيص: كعيدهم وتمييز

---

(1) ـ قال ذلك في: ((المدخل)) لابن الحاج (2 / 47) ط (مكتبة التراث) القاهرة.
(2) ـ الفتاوى الكبرى، للهيتمي (4 / 239) ح

لهم، وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهيٌّ عنه إجماعًا، وتجب عقوبة فاعله)) [1]

قال البهوتي ــ الحنبلي ــ في شرحه على متن الإقناع:

((وقال (الشيخ :) (**ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى**) وغيرهم من الكفار (**وبيعه لهم فيه**)، وفي (المنتهى): لا بيعنا لهم فيه (**ومهاداتهم لعيدهم**)؛ لما في ذلك من تعظيمهم، فيشبه بداءتهم بالسلام.

(**ويحرم بيعهم**) وإجازتهم (**ما يعملونه –كنيسة أو تمثالًا–**) أي: صنمًا (**ونحوه**) كالذي يعملونه صليبًا؛ لأنه إعانة لهم على كفرهم.

وقال تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ {المائدة: 2 } (و) يحرم (**كل ما فيه تخصيص: كعيدهم، وتمييز لهم وهو من التشبه بهم، والتشبه بهم منهيٌّ عنه إجماعًا**) للخبر (**وتجب عقوبة فاعله**) [2]

---

(1) ـ انظر: متن الإقناع، (3 / 152) مع شرحه: كشاف القناع، ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

(2) ـ كشاف القناع (3 / 152) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان .

((الفصل الثالث)):

حكم تهنئة غير المسلمين عيدهم

ملخص هذه المسألة أن فيها تفصيلًا وتفريقًا مهمًا، على ما يلي:

((تفصيل وتفريق مهم في تهنئة غير المسلمين [1])):

اعلم أخي الحبيب ــ رحمنا الله وإياك ــ أن مناسبات غير المسلمين تنقسم إلى قسمين، لكل منهما حكم .

((القسم الأول)):

المناسبات الدينية

(الحكم):

لا يجوز تهنئتهم لأجل المناسبات الدينية بالاتفاق، وقد نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك

([1]) ـ والغرض هنا: ذكر حكم تهنئة النصارى بأعيادهم .

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

((وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم: فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم، فيقول :عيد مبارك عليك، أو تَهنأ بهذا العيد ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب، بل ذلك أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه. وكثير ممن لا قَدْر للدين عنده يقع في ذلك، ولا يدري قبح ما فعل، فمن هنأ عبدًا بمعصية أو بدعة أو كفر، فقد تعرض لمقت الله وسخطه)) [1]

فهذا القسم الأول: لا خلاف فيه، ولا يجوز، ورغم ذلك انتشرت في هذه الآونات فتاوى بالجواز!! ولا نعلم قائلًا من سلف الأمة بذلك، ولكن العلماء حذروا من هذا الفعل ومقتوه، وإذا تأملت النصوص السابقة للعلماء [2] علمت مقتهم على المحتفل المشارك لهم في عيدهم، فكيف بالمهنئ لهم؟! وإلى الله المشتكى!

([1]) ـ أحكام أهل الذمة (صـ 154) طـ (دار الحديث) القاهرة .

([2]) ـ انظر: (صـ 17 : 27) ولا تتعجب من فتاوى مضمونها: أنني أهنأهم بلا إقرار على دينهم وعقيدتهم!! =

((القسم الثاني)):

مناسبات دنيوية، غير دينية

(مثل):

الزواج ــ قدوم من سفر ــ نجاح ــ الرزق بمولود ــ وظيفة .... إلخ

(الحكم):

اختلف العلماء في جواز تهنئتهم بهذه المناسبات الدنيوية على أقوال:

((القول الأول)):

الجواز مطلقًا، وهو قول الجمهور

ـ وهذا مقتضى مذهب الحنفية، ومقتضى مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة

= فلا تعجب، فهذا يتماشى مع عقيدة الإرجاء عند القوم.

وأما زعمهم أن هذا من البر الذي لم ينهانا الله عنه، فقد كذبوا والله، فهذا من الإثم الذي نهى الله عنه.

وقلنا: (مقتضي مذهبهم) لكونهم يقولون بجواز عيادتهم [1]

((القول الثاني)):

المنع مطلقًا

وهذ قول بعض المالكية، والصحيح المعتمد عند الحنابلة [2]

((القول الثالث)):

الجواز للجار

وهذا مقتضى مذهب المالكية [3]

وهناك مذاهب أخرى في الباب، لم نذكرها؛ لأن الغرض أن نُبين أن القسم الأول في

([1]) ـ البناية في شرح الهداية (12 / 244) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، رد المحتار (9 / 556) ط (دار عالم الكتب) الرياض، المجموع بشرح المهذب (134/6) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان، أحكام أهل الذمة (صـ 153) ط (دار الحديث) القاهرة، كشاف القناع (3 / 152) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

([2]) ـ كشاف القناع (3 / 152) ط (دار إحياء التراث العربي) بيروت ـ لبنان.

([3]) ـ لأنه يجوز عندهم تعزية الكافر لو كان من الجيران لأجل حق الجوار، مواهب الجليل (3 / 41) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان .

التهنئة ـ وهو تهنئتهم بأعيادهم ـ لا يجوز الخلاف فيه؛ لأنه من صلب عقيدتهم الباطلة، ولا نعلم أحدًا من سلف الأمة وعلمائها قالوا بالجواز قط، فلا ندري من أين أتى أصحاب الفتاوى المعاصرة بالجواز !!

ومن سلفهم في فتواهم؟!

قال الميموني: قال لي أحمد:

((يَا أَبَا الحَسَنِ، إِيَّاكَ أَنْ تَتَكلّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيْهَا إِمَامٌ)) [1].

ـ والقسم الثاني الخلاف فيه سائغ معتبر، ولا إنكار فيه.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:

فصل في تهنئتهم.

بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه ونحو ذلك، وقد اختلفت الرواية في ذلك عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والكلام فيها كالكلام في التعزية

([1]) ـ سير أعلام النبلاء (8 / 174) ط (دار الكتب العلمية) بيروت ـ لبنان.

والعيادة ولا فرق بينهما [1]، ولكن ليحذر الوقوع فيما يقع فيه الجهال من الألفاظ التي تدل على رضاه بدينه، كما يقول أحدهم :متعك الله بدينك أو نيحك فيه، أو يقول له :أعزك الله أو أكرمك إلا أن يقول: أكرمك الله بالإسلام وأعزك به ونحو ذلك، فهذا في التهنئة بالأمور المشتركة)) [2]

والله أعلم ...

وبالله التوفيق ...

([1]) ـ والخلاف في هذه المسائل معروف، من العلماء من يقول: (بالجواز مطلقًا)، ومنهم من يقول: (بالحرمة)، ومنهم من يقول: (بجواز ذلك للجار دون غيره)، ومنهم من يقول: (بالكراهة)، ومنهم من يقول: (بالجواز لمصلحة) كدعوته، أو دخوله الإسلام، وخلاصة الكلام أن أكثر العلماء لا يُحرمون ذلك.

([2]) ـ أحكام أهل الذمة (صـ 153 ، 154) طـ (دار الحديث) القاهرة .

((الخاتمة))

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، أما بعد :

هذا ما تيسر لنا جمعه ــ على عجل ــ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأسأل الله الكريم أن يجعلني ممن وُفِقَ إلى مراده القويم، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، ويقبله من عبده المسكين، وينفع به المسلمين؛ إنه جواد كريم .

وأسأله أن يجمعنا على ما يرضيه، وأن يُمَسِّكْنا جميعًا بحبله المتين وصراطه المستقيم .

وأسأله سبحانه أن يرفع عن بلادنا وبلاد المسلمين: الوباء، والبلاء، والغُمة؛ وأن يتوب علينا لنتوب، ويهدينا إلى مراضيه، ويعتق رقابنا من النار؛ إنه بالإجابة كفيل، وهو على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وصلِ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله رب العالمين .

وبالله التوفيق ...

وكتبه / أبو عبد الله

محمد أنور محمد مرسال

الأربعاء / الخامس عشر من جمادى الأولى (1442 هـ)

الموافق: 30/ ديسمبر/ 2020 م

فهرس الموضوعات

مقدمة المصنف..... صـ 3

حكم الاحتفال بالكريسماس ..... صـ 6

الأدلة على عدم جواز الاحتفال برأس السنة الميلادية (الكريسماس)..... صـ 6

الدليل الأول .....صـ 6

الدليل الثاني .....صـ 9

الدليل الثالث، والرابع، والخامس .....صـ 10

الدليل السادس .....صـ 11

الدليل السابع .....صـ 12

الدليل الثامن .....صـ 13

الدليل التاسع .....صـ 14

الدليل العاشر .....صـ 15

الفصل الثاني .....صـ 17

نقولات عن بعض أهل العلم ــ رحمهم الله ــ في حرمة الاحتفال والمشاركة والتهنئة

بأعياد المشركين ..... صـ 17

الفصل الثالث .....صـ 27

حكم تهنئة المشركين بعيدهم .....صـ 27

تفصيل وتفريق مهم .....صـ 27

حكم التهنئة بالمناسبات الدينية..... صـ 27

حكم التهنئة بالمناسبات الدنيوية..... صـ 29

الخاتمة .....صـ 33

الفهرس .....صـ 35